اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

اصول الفقه الاسلامي

للمرحلة الاعدادية

(المدارس الأسلامية)

منهج
الصف السادس الاعدادى

الفصل الثالث
دلالات النصوص

الدلالة لغة : تعنى عدة معان منها : الارشاد وهداية الطرق يقال دله دلالة : اذا ارشده و هداه .

وفى الاصطلاح : كون الشئ بحالة يلزم من العلم به بعد العلم بتلك الحالة العلم بشئ آخر فالاول يسمى دالا و الثانى مدلولا .

والحالة المذكورة : ان كانت وضعا -كوضع لفظ (الاسد)- للحيوان المفترس ، فالدلالة وضعية ، وان كانت عقلا - كحكم العقل بان هذا الكون له خالق فالدلالة عقلية .

وان كانت طبعا - كدلالة بعض الاعراض على نوع خاص من الامراض - فالدلالة طبيعية .

والذى يهمنا هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية .

واللفظ الموضوع للمعنى ينقسم الى عدة اقسام باعتبار وضعه للمعنى ، وباعتبار اوجه دلالته ، و باعتبار وضوح وخفاء الدلالة و نخصص لهذه الاقسام ثلاثة مباحث .

المبحث الاول

اقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الى عام و خاص و مشترك و مؤول و ذلك لانه[1] : ان وضع لمعنى واحد فاما ان يدل عليه على سبيل الانفراد فهو الخاص ، او على سبيل الشمول دون الحصر فهو العام . وان وضع لاكثر من معنى واحد فان دل على الكل بطرق البدل -اى على سبيل المناوبة- دون ترجيح معنى

(١) التلويح للامام سعد الدين التفتازانى و التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المطبعة الخيرية ١ / ١٦٣ وما بعدها .

على آخر فهو المشترك و ان ترجيح البعض على الباقى فهو المؤول . [1]

ولزيادة الفائدة والايضاح نتناول هذه الاقسام بالبحث فى ما يأتى :

الخاص . دلالته . انواعه .

الخاص لغة : التفرد ، وقطع الشركة ، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ، ومنه خصه بالشئ اذا افرده به دون غيره .

وفى الاصطلاح : هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد . او للدلالة على كثير محصور .

والمقصود بالواحد ما يعم الواحد بالجنس كالجريمة ، والواحد بالنوع كالخيانة التى هى نوع من انواع الجرائم ، والواحد بالشخص كاسماء الاعلام .

دلالة الخاص : [2]

الخاص يدل على المعنى الذى وضع له دلالة قطعية بينة مالم يكن هناك دليل يصرفه عن هذا المعنى الى معنى آخر مجازى ، فلفظ (اسد) يدل على الحيوان المفترس دلالة واضحة قطعية اذا لم تكن هناك قرينة مانعة عن ارادة هذا المعنى الموضوع له ، والا فعند قيام هذه القرينة ينصرف اللفظ الى معنى آخر مجازى كما اذا قيل رأيت اسدا فى ساحة المعركة ، فهذه القرينة (ساحة المعركة) تدل على ان المقصود من الاسد الضابط الشجاع او الجندى الشجاع .

ولفظ مئة فى قوله تعالى : (الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) النور / ٢ يدل على تحديد العقاب دلالة قطعية فلا يحق للقاضى ان يزيد عن هذا العقاب او ينقص منه .

انواع الخاص : ينقسم الخاص الى انواع كثيرة باعتبار صيغته ، فهو قد يكون امرا ، و قد يكون نهيا ، و قد يكون مطلقا او مقيدا ...

---

(١) انظر مشكاة الانوار فى اصول المنار لابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم . طبعة ١٣٥٥ هـ ١ / ١٤ . تيسير التحرى لامير بادشاه (محمد امين) شرح التحرير فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبدالواحد) ط ١٣٥٠ هـ ١ / ٨٧ .

(٢) التلويح والتوضيح والتنقيح ١ / ١٧٦ وما بعدها .

و اهم هذه الانواع الثلاثة :

النوع الاول : الامر :

وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، كقوله تعالى : (و تعاونوا على البر و التقوى) المائدة /٢ ، وقوله تعالى : (اصبروا و صابروا و رابطوا) آل عمران / ٢٠٠ .

صيغ الامر :

ومن صيغه الصيغة المعروفة فى اللغة العربية كما فى الامثلة المذكورة فى الآيتين ، وصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الامر كما فى قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة /١٨٥ والجملة الخبرية التى قصد بها الطلب كما فى قوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) البقرة / ٢٣٣ ، وغير ذلك كتعابير (فرض) و (على) و (كتب) ...

حقيقة مقتضى الامر :

الامر يدل على الوجوب حقيقة عند جمهور علماء المسلمين من الفقهاء والاصوليين ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك . و يدل على الطلب فقط ، اما دلالته على المرة كما فى الامر بالحج ، والكثرة كما فى الامر بالصلاة و الزكاة ، وعلى الفور كما فى الامر بانقاذ الغريق ، وعلى التراضى كما فى الامر بدفع الكفارة عند وجوب ذنب يوجبها فانما هى بالقرائن و الادلة الخارجية لان هذه الامور غير مأخوذة فى ماهية الامر و حقيقته .

النوع الثانى : النهى :

وهو طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء كما فى قوله تعالى : (و لا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) الانعام / ١٥١ و قوله تعالى : (و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) البقرة /١٨٨ .

صيغ النهى :

للنهى صيغ مختلفة منها : صيغة النهى المعروفة فى اللغة العربية كما

---

(١) التبصرة فى اصول الفقه ص ٢٦ .

فى الامثلة المذكورة ، و منها صيغة الامر ليترك كما فى قوله تعالى : (و اجتنبوا قول الزور) الحج / ٣ وقوله تعالى (و ذروا ظاهر الاثم و باطنه) الانعام / ١٢٠ و منها مشتقات التحريم كما فى قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير) المائدة / ٣٠ ومنها نفى الحلّ كقوله تعالى : (لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) النساء / ١٩وغير ذلك من الصيغ الاخرى التى استعملها الشرع لطلب الترك.

حقيقة مقتضى النهى :[١]

النهى يدل حقيقة على تحريم المنهى عنه عند جمهور العلماء من الفقهاء و الاصوليين ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، كما يدل على الكف الفورى المستمر عن النهى عنه لان الامتثال لا يتحقق الا بذلك .

النوع الثالث : المطلق و المقيد :[٢]

المطلق هو لفظ يدل على فرد او افراد على سبيل الشيوع ولم يقترن بقيد يقلل من شيوعه مثل : جريمة ، شهادة ، تزوير . أيام ...

حكم المطلق :

هو العمل به كما ورد مطلقا ، ولا يصح تقييده الا بدليل ثابت معترف به شرعا لانه قسم من اقسام الخاص و هو -كما ذكرنا- يدل على معناه دلالة قطعية .

ومن امثلة ذلك : قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) النساء / ١٢ وقوله تعالى : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) النساء /١٢ وقد ورد هذان القولان مطلقين غير معترضين لقيد الدخول كشرط للميراث و بناء على ذلك يستحق كل من هذه الزوجين الميراث من تركة الآخر اذا مات بعد الزواج الصحيح و قبل الدخول . وقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر و عشرا) البقرة / ٢٣٤ يدل على انه

---

(١) كشف الاسرار ١ /٢٥٦ وما بعدها ، البرهان فى اصول الفقه لامام الحرمين تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ١ / ٢٨٣ وما بعدها .

(٢) التوضيح والتنقيح ١ / ٢٧٥ وما بعدها .

متى مات الزوج بعد الزواج الصحيح قبل الدخول او بعده تجب عدة الوفاة على زوجته لان النص ورد مطلقا عن قيد الدخول ، فلا يجوز تقييده به الا بدليل ولم يثبت هذا الدليل باجماع الفقهاء .

وقوله تعالى : (و امهات نسائكم) الذى ورد بعد قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم) النساء/٢٣ ورد فيه لفظ **(امهات)** مطلقا عن الدخول و بذلك يدل على تحريم ام الزوجة على زوج ابنتها بمجرد عقد الزواج الصحيح بالبنت ، فاذا طلقها قبل الدخول لا يصح ان يتزوج بامها لانها اصبحت محرمة تحريما مؤبدا بمجرد عقد زواج البنت .

المقيد :

وهو لفظ يدل على فرد شائع او على سبيل الشيوع مع وجود قيد او اكثر يقلل من شيوعه . مثل جريمة القتل . خيانة الامانة ، شهادة الزور ...

حكم المقيد :

هو العمل بالنص مع وجوب ملاحظة القيد وعدم اهماله ما لم يقم دليل شرعى على الغائه ، اما اذا دل دليل على عدم الاعتداد بالقيد فانه يهمل ، كما فى قوله تعالى : (و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) النساء/٢٣ و قد ورد فى هذه الآية الكريمة قيدان احدهما كون البنت ربيبة فى حجر زوج امها . والثانى كون ام الربيبة مدخولا بها من قبل الزوج ، فالقيد الاول غير معتبر لانه الغى اعتباره بنص قوله تعالى : (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) اى فى التزوج بالربيبة بعد طلاق امها قبل الدخول بها ، بخلاف القيد الثانى (دخلتم بهن) فانه معتبر ، و نيط الحكم به وهو التحريم فيدور معه وجودا و عدما و ذكر القيد الاول على الرغم من عدم الاعتداد به وارد على العرف الغالب حيث ان بنت الزوج الاول تنتقل مع امها الى بيت الزوج الجديد غالبا فى العرف السائد .

٣) العام : صيغه . دلالته . تخصيصه .

العام لغة :

الشامل لمتعدد سواء كان لفظا ام غيره ، يقال عم الشئ اذا شمل الجميع .

وفى الاصطلاح :

لفظ موضوع بوضع واحد ليدل بذاته او بالواسطة على جميع ما يصلح له ان يتناوله من افراد كثيرين غير محصورين دفعة واحدة ، وبذلك يختلف عن المطلق لانه يتناول افراده على سبيل البدل والمناوبة .

صيغ العموم :

للعموم صيغ كثيرة منها ما تدل على العموم بالذات ومنها ما تدل عليه بالواسطة .

من صيغ العموم لذاتها :

١) الاسماء الموصولة :

أ- أ- كلفظ **(الذين)** من قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) النور / ٤ فانه يشمل كل بالغ عاقل مختار يرتكب جريمة (القذف) .

ولكن خصص عموم هذا النص بقوله تعالى : (و الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ...) النور / ٦ حيث يطبق على القذف بين الزوجين احكام اللعان .

ب- ب- وكلفظ **(ما)** فى قوله تعالى : (و احل لكم ما وراء ذلكم) النساء/٢٤ .

ج- ج- وكلفظ **(أى)** فى قوله تعالى : (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) القصص /٢٨ .

د- د- وكلفظ **(من)** فى القاعدة المقررة فى القانون **(الدولة وارثة لمن لا وارث له)** .

٢) أسماء الشرط : كلفظ **(من)** فى قوله تعالى : (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه) البقرة / ١٨٥ .

٣) الاسماء المؤكدة : مثل **(كل)** فى قوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر / ٧١ .

وكلفظ **(جميعا)** فى قوله تعالى : (الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) المائدة / ١٠٥ .

من صيغ العموم بالواسطة :

١) الجمع [١] اذا كان معرفا بـ **(ال)** الاستغراق كما فى قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر) التوبة / ٧١ ، وقوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و القربون) النساء / ٧ ففى هذه الآيات الفاظ **(المؤمنون ، المؤمنات ، و الرجال ، والنساء . تفيد العموم بواسطة الاستغراق)** .

٢) المفرد المعرف بـ **(ال)** الاستغراق [٢] :

كلفظ (الانسان) فى قوله تعالى : (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) العصر / ٢-٣ وكلفظ **(الغنى)** فى قول الرسول ﷺ : (مطل الغنى ظلم) .

٣) النكرة فى الحالات التالية :

أ- اذا وقعت فى حيز النفى مثل **(لا إله الا الله)** ومثل **(لا جريمة و لا عقوبة الا بناء على النص)** .

ب- اذا وقع فى حيز النهى كما فى قوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن) الحجرات / ١١ .

ج- اذا وقعت فى حيز الشرط كلفظ **(فاسق)** فى قوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)

---

(١) اى الجمع المذكر السالم و الجمع المؤنث السالم و جمع التكسير .

(٢) التوضيح والتنقيح ١ / ٢٤٢ .

الحجرات / ٦ .

د- اذا وصفت بوصف عام كلفظ (عبد) فى قوله تعالى : (و لعبد مؤمن خير من مشرك) البقرة /٢٢١ .

حكم العام

قال جمهور العلماء من الاصوليين و الفقهاء ان دلالته على شمولية الحكم لجميع ما يتناوله دلالة ظنية لاحتمال تخصيصه بدليل فد لا يطلع عليه المستدل لان اكثر ما ورد من الفاظ العموم من النصوص الشرعية اريد بها بعض افرادها .

وفى حالة قيام هذا الاحتمال لا مجال للقول بان دلالة العام قطعية .

ولكن قال البعض (كالحنفية) ان دلالته قطعية لانه وضع لكثير غير محصورة و دلالة اللفظ على معناه الحقيقى قطعية ما لم يثبت دليل على خلاف ذلك .

ومن الجدير بالذكر ان هذا الرأى قيل بصدد عام لم يثبت تخصيصه ، اما فى العام المخصص فانه يتفق مع رأى الجمهور . لأنه اذا فتح باب التخصيص فى النص ينفتح باب الاحتمال لتخصيص آخر فيه .

التخصيص :[1]

وهو صرف اللفظ العام عن عمومه واخراج بعض ما كان داخلا فى العموم وقصر حكمه على الباقى بدليل معترف به شرعا . وهذا الدليل قد يكون متصلا و قد يكون منفصلا عن النص العام ، و بذلك تكون الادلة المخصصة على قسمين :

القسم الاول : الادلة المتصلة :

والمقصود من المتصل ما لا يستقل بنفسه بل يقترن بالنص العام و انواعه خمسة : (الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، و بدل البعض من الكل ، والغاية) .

(١) شرح معالم الدين فى الاصول للشيخ مصطفى الاعتمادى التبريزى ٢ / ١٣٤ جمع الجوامع لابن السبكى وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى - الطبعة الاولى ١٣٠٨ هـ ٢ /٣٢٧ وما بعدها . البرهان لامام الحرمين ٢ / ٣٢٧ وما بعدها .

اولا : الاستثناء : وهو اخراج المستثنى من حكم المستثنى منه باحدى ادوات الاستثناء مثل (الا) و (سوى) و (خلا) و (عدا) ...

ففى قوله تعالى : (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) العصر /٢ -٣ لفظ (الانسان) عام لانه محلى بـ (ال) الاستغراق يدل على ان كل فرد من افراد الانسان محكوم عليه بالخسران ، ثم خصص هذا العموم باخراج : (الا الذين امنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر) .

ثانيا : الشرط : والمقصود هو الشرط اللغوى ، وهو عبارة عن جملة مصدرة باداة من ادوات الشرط ، فقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ...) النساء / ٢٢ عام لان لفظ (ما) اسم موصول يفيد العموم لذاته . وهذا يدل على ان نصف تركة الزوجة لزوجها فى كل الاحوال مالا ان الشرط الوارد فى الاية ، وهو (ان لم يكن لهن ولد) قصر استحقاق الزوج لنصف التركة على حالة واحدة ، وهى عدم وجود فرع وارث (ابن) او (بنت) او (ابن ابن) او (بنت ابن) و ان نزل للزوجة لا من هذا الزوج و لا من زوج آخر .

ثالثا : الصفة : والمقصود من الصفة ما يشمل الصفة النحوية والحال والتمييز والظرف ... مثل : (من أتلف مال الغير خطا لا يسأل مسؤولية جنائية (فلفظ) جنائية صفة اخرجت المسؤولية المدنية) لانه يسأل عنها و يحكم عليه بالتعويض .

رابعا : بدل البعض من الكل كما فى قوله تعالى : (و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) آل عمران /٩٧ . ففى هذه الآية الكريمة لفظ (الناس) يدل على العموم بواسطة (ال) الاستغراق فيفيد وجوب الحج على كل انسان سواء كان متمكنا ام لا ، ثم خصص هذا العموم بقوله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) فلفظ (من استطاع) بدلا من الناس (بدل البعض من الكل) و بذلك اخرج من حكم هذا العام كل من لا يملك الاستطاعة البدنية اوالمالية او العقلية .

خامسا : الغاية : مثل قوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق) البقرة / ٢٢٨ فلفظ **(ايديكم)** عام يشمل اليد كلها الى المنكب ، لكن خصص هذا العموم بالغاية **(الحد)** التى تدل عليها كلمة **(الى)** .

القسم الثانى : الادلة المنفصلة :

والمقصود من الدليل المنفصل ما يكون مستقلا بنفسه و منفصلا عن النص العام و من صوره :

أ- تخصيص القرآن بالقرآن : ففى قوله تعالى : (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) المائدة /٦ لفظ **(المطلقات)** جمع مؤنث سالم محلى بـ **(ال)** الاستغراق يفيد العموم و يشمل الحامل و غيرها ، كما يشمل المطلقات من غير ذوات الحيض لكبر السن او صغرها ، وقد خصص هذا العموم بآيات اخرى من القرآن الكريم ، فاخرجت اولات الاحمال بقوله تعالى : (و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الطلاق / ٤ كما اخرجت المطلقات قبل الدخول فلا تجب عليهن العدة ، والمطلقات اللاتى يئسن من المحيض لكبر السن و اللاتى لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر .

ب- تخصيص القرآن بالسنة : ففى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى اولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين) النساء /١١ لفظ اولادكم عام لانه جمع مضاف ، وهو ايضا من صيغ العموم ، فيشمل الاولاد الذين يختلفون مع ابائهم فى الدين ، و كذلك يشمل من يكون قاتلا لمورثه لكن خصص هذا العموم باقوال الرسول ﷺ منها قوله : (لا يتوارث اهل ملتين)[١] ، وقوله : (لا يرث القاتل) .[٢]

ج- تخصيص السنة بالسنة ففى قول النبى ﷺ : (فيما سقت السماء او العيون او كان عشريا[٣] العشر)[٤] لفظ **(ما)** من صيغ العموم لانه اسم موصول

---

(١) سبل السلام ٣ / ١٢٩

(٢) اخرجه ابو داود بلفظ (لا يرث القاتل شيئا) عن عبدالله بن عمرو بن العاص . منتقى الاخبار ٢ / ٤٧٢ .

(٣) الذى يعشر على الماء فى الارض و يشرب بعروقه لانه قريب من الماء .

(٤) رواه البخارى . سبل السلام ٢ / ١٧٤ .

يشمل القليل و الكثير من المحصولات الزراعية والثمار ، لكن خصص هذا العموم بقول الرسول ﷺ : (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)[1] و بذلك اخرج عن حكم الزكاة كل كمية تكون ما دون خمسة اوسق ، فلا تجب فيها الزكاة .

٣) المشترك ، انواعه ، دلالته .

المشترك : هو اللفظ الذى وضع لاكثر من معنى واحد .

انواعه :

ينقسم المشترك الى نوعين : المشترك المعنوى والمشترك اللفظى .

أ- المشترك المعنوى : هو ما وضع لاكثر من معنى واحد بموضوع واحد كلفظ : **(قتل)** فانه موضوع واحد لقدر مشترك -وهو ازهاق الروح- بين جميع انواع القتل من القتل العمد العدوان ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والقتل دفاعا عن النفس و غير ذلك . وهذا التعدد أدّى الى نشوء الغموض فى قول الرسول ﷺ : (لا يرث القاتل) و بالتالى اختلف فقهاء المسلمين فى تحديد نوع القتل المانع من الميراث .

ب- المشترك اللفظى : وهولفظ موضوع لاكثر من معنى واحد مع انفراد كل معنى بوضع مستقل عن وضع غيره.

وهذا التعدد فى الوضع هو الفرق الجوهرى بين المشترك اللفظى و المشترك المعنوى .

أسباب نشوء المشترك اللفظى :

لنشوء الإشتراك اللفظى أسباب متعددة اهمها ما يلى :

١) تعدد الوضع من قبل القبائل العربية و على سبيل المثال فان قبيلة ما وضعت لفظ **(عين)** للباصرة و وضعته قبيلة ثانية للجاسوس و وضعته ثالثة للذهب ، ورابعة للشمس و هكذا حتى أصبح لهذا اللفظ معان متعددة بعدة

---

(١) رواه مسلم ، سبل السلام ٢ / ١٧٤ .

اوضاع .

٢) تحول المشترك المعنوى بمرور الايام الى المشترك اللفظى كما فى لفظ (قرء) فانه كان موضوعا لقدر مشترك وهو الوقت الذى يتكرر فيه امر ما عادة . فكان العرب يقولون للرياح قرء اى وقت تهب فيه ، وللحمى قرء الى وقت تعود فيه ، وللمرأة قرء الى وقت تحيض او تطهر فيه ... ثم استعمل للطهر و الحيض معا فتحول من المشترك المعنوى الى المشترك اللفظى .

٣) نقل اللفظ من معناه اللغوى الى معنى اصطلاحى و بذلك يصبح حقيقة فى المعنيين اللغوى و الاصطلاحى مشتركا لفظيا كلفظ (الصلاة) فهو حقيقة لغوية فى الدعاء وحقيقة شرعية فى العبادة المخصوصة المعروفة ، ولا يعنى المشترك اللفظى سوى ذلك .

وجود المشترك : على الرغم من ان الاصل فى الكلام هو عدم الاشتراك فان اللفظ المشترك ورد فى القرآن الكريم كلفظ (قرء) فى قوله تعالى : (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، و لفظ قروء جمع قرء وهو مشترك لفظى بين الحيض و الطهر ، ونتيجة لهذا الاشتراك قد حصل الخلاف بين الفقهاء فمنهم من قال : ان عدة المطلقة التى تكون من ذوات الحيض تنتهى بثلاثة أطهار ، ومنهم من قال انها تنتهى بثلاث حيضات .

دلالة المشترك : [1]

اختلف العلماء من الاصوليين و الفقهاء فى دلالة المشترك على معنييه او جميع معانيه فى وقت واحد على : ثلاثة آراء :

أ- قال البعض بعدم امكان ذلك و استندوا الى ادلة كثيرة لا فائدة فى ذكرها هنا لان هذا الاتجاه غير صائب فى حد ذاته .

ب- وقال جماعة بالجواز فى النفى دون الاثبات ، لان النكرة فى حيز النفى تفيد العموم . وهذا ما اختاره بعض الفقهاء الحنفية .

---

[1] كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام على بن محمد البزردوى طبعة ١٣٠٧ هـ ١ / ٣٧ وما بعدها

ج- وقال الآخرون بجواز ذلك فى النفى و الاثبات ، وقد تبنى هذا الرأى الامام الشافعى (رحمه الله) .

ولكن يجب ان لا يؤخذ بهذا الرأى على اطلاقه[1] لان هناك بعض الالفاظ المشتركة لا تسمح طبيعة التنافر بينها بذلك كلفظ **(القرء)** المشترك بين الطهر و الحيض ، فهما لا يجتمعان فى وقت واحد .

و كلفظ **(عسعس)** بمعنى أقبل و أدبر فى قوله تعالى : (و الليل اذا عسعس)، ولفظ **(الغريم)** للدائن و المدين.

و يؤيد هذا الاتجاه الامام الشافعى قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة / ٢٣٠ حيث ذهب البعض الى ان لفظ **(النكاح)** مشترك لفظى بين الوطء وبين عقد الزواج . وقد استعمل فى هذه الاية فى كلا المعنيين معا لان الدخول من الزوج الثانى شرط لصحة تحليلها للزوج الاول كما اكد ذلك قول الرسول ﷺ : (لا حتى تذوقى عسليته ، و يذوق عسليتك)[2]

٤) المؤول :

وهو مأخوذ من ال اذا رجع .

وفى الاصطلاح ما ترجح من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن ، والترجيح لمعنى من معانى المشترك قد يكون بالتأمل فى صيغته .

وعلى سبيل المثل : من ذهب الى تفسير القرء بالحيض قال من تأمل فى جوهر هذا اللفظ وجد انه موضوع لمعنى الاجتماع ، و لذا يحمل على معنى فيه الاجتماع وهو الحيض لانه ينفضه رحم المرأة بسبب اجتماعه فيها .

---

(١) اى بصورة مطلقة لان الخلاف انما هو الالفاظ المشتركة التى لايوجد التعارض بين المعانى التى وضعت لها هذه الالفاظ كلفظ (نكاح) عند من يرى انه مشترك بين الوطء و بين العقد .

(٢) رواه أحمد والنسائى . نيل الاوطار ٦ / ٢٨٥ . عن عائشة -رضى الله عنها- : قالت : جاءت امرأة رفاعة القرضى إلى النبى ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير و انما معه مثل هدبة الثوب. فقال : أتريدين ان ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسليته و يذوق عسليتك .

وقد يكون الترجيح لدليل خارج من صيغة المشترك يعزز ترجيح احد المعانى على غيره .

حكم المؤول : هو العمل بما جاء فى تأويل المجتهد مع احتمال خطئه .[1]

المبحث الثانى

اوجه دلالات النصوص ومراتب وضوحها و خفائها

ويتضمن هذا المبحث امورا ثلاثة ، خصص الاول لألفاظ النصوص باعتبار اوجه دلالاتها ، والثانى لواضح الدلالة ومراتبه ، والثالث لخفى الدلالة و مراتبه .

أ) اوجه دلالة الالفاظ [2]

اللفظ باعتبار اوجه دلالته على المعنى المقصود ينقسم الى عبارة النص ، واشارة النص ، و دلالة النص ، واقتضاء النص . وذلك لان دلالة اللفظ على (المعنى) اما أن تكون بنفس اللفظ أولا ، والاولى ان كانت مقصودة من سياق الكلام اصالة تسمى : (**عبارة النص**) او (**منطوق النص**) ، وان كانت مقصودة تبعا تسمى : (**اشارة النص**) .

والثانية ان كانت مستقاة من مغزى النص ومن معناه تسمى : (**دلالة النص**) او (**مفهوم النص**) .

وان كانت الدلالة تقتضى ضم ضميمة الى الكلام حتى يدل على المقصود تسمى اقتضاء النص او دلالة الاقتضاء كما فى الايضاح الآتى :

أ) عبارة النص أو (منطوق النص) او (دلالة العبارة) :

فهذه المصطلحات الثلاثة تعنى مضمونا واحدا وهو دلالة اللفظ بنفسه دلالة واضحة على حكم المقصود من سياق الكلام كما فى قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) النساء/ ٣ فانه يدل على الاحكام الثلاثة الآتية :

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول للاستاذ محمد عبدالرحمن المحلاوى ط ١٣٤١ هـ .

(١) فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الانوار فى اصول المنار لابن نجيم ١ / ١١٢ وما بعدها .

أ- اباحة الزواج فيـــدل عليه قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

ب- جواز تعدد الزوجات الى اربع بشرط عدم الخوف من ان يظلمهن ، ويدل على هذا الحكم قوله تعالى : (مثنى و ثلاث ورباع) .

ج- وجوب الاقتصار على واحدة عند الخوف من الوقوع فى الظلم و الجور فى حالة التزوج بأكثر من واحدة ، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى : (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) . فهذه الاحكام الثلاثة مستقاة من الفاظ و عبارات الآية الكريمة غير ان الحكم الاول مقصود منها تبعا لانها جاءت لتدل اولا و بالذات على الحكمين الأخيرين ، لأن المخاطبين بها آنذاك كانوا يتشددون فى اليتامى دون النساء . اذا كان احدهم ينكح عددا من النسوة فلا يعدل بينهن ، ولمعالجة هذا الوضع نزلت الآية الكريمة .

٣) اشارة النص أو (دلالة الاشارة) :

وهى دلالة اللفظ على معنى لازم لمعنى عبارة النص لكنه غير مقصود بسوق النص ، هو لا يستفاد من الالفاظ و العبارات صراحة ، ولكنها تدل عليه دلالة التزامية ومن امثلة ذلك :

أ- وقوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) البقرة / ١٨٧ . فانه يدل عن طريق اشارة النص على صحة الصوم مع وجود الجنابة لانه يدل بعبارة النص على جواز استمتاع الزوج بزوجته الى الجزء الاخير من الليل الذى لا يكفى للغسل ، وهذا يستلزم جواز الصيام فى النهار مع كون الصائم مجنبا .

ب- قوله تعالى : (و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة / ٢٣٣ . يدل من طريق عبارة النص أو **(دلالة العبارة)** او منطوق النص على ان نفقة الوالدات المرضعات و كسوتهن انما تجب على الاب وحده عند وجوده ، ويلزم من فهم هذا الحكم فهم حكم آخر عن طريق دلالة الاشارة ، وهو ان نسب الولد يكون لابيه دون

امـه ، وذلك لاضـافـة الولد اليـه بحـرف اللام التى تدل حـقـيـقـة على الملك والاختصاص ، و بما ان هذا المعنى الحقيقى غير متصور بالنسبة الى الانسان لانه غير قابل بان يكون محلا للتعامل و الملكية ينصرف اللفظ الى معنى مقارب لهذا المعنى الحقيقى وهو النسب .

٣) دلالة النص أو **(مفهوم الموافقة)** وهى دلالة اللفظ من حيث المعنى و المغزى على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما فى العلة الموجبة للحكم ، ومن النصوص القرآنية الدالة على الاحكام عن طريق دلالة النص :

أ-قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف ...) الاسراء / ٢٣ فهذه الآية الكريمة تدل عن طريق عبارة النص او (المنطوق) على حرمة التأفيف من الولد تجاه والديه ، والعلة الموجبة للتحريم يفهمها كل عارف بلغة الخطاب ويعلم ان الموجب لهذا المنع هو ايذاء الوالدين او احدهما ، ويلزم من فهمه لذلك علمه بتحريم كل تصرف فعلى او قولى يؤذى الوالدين كالضرب و الشتم وغيرهما مما هو مسكوت عنه فى الآية ، وهذا الحكم يسمى : **(مفهوم الموافقة)** لانه يفهم من المعنى والمغزى دون اللفظ والعبارة ، ولانه موافق لحكم المنطوق به **(المذكور صراحة فى النص)** .

مفهوم المخالفة :

و يقابل مفهوم الموافقة ما يسمى مفهوم المخالفة ، وهو عبارة عن كون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به .

و يتصور مفهوم المخالفة دائما فى كل كلام يشتمل على قيد معتبر فى الحكم ، ونيط به وجود الحكم بحيث اذا تحقق القيد يطبق حكم المنطوق ، واذا تخلف يطبق حكم مخالف لحكم المنطوق . اما شرط او صفة او غاية اوعدد او غير ذلك من كل ما يعتبره الشارع قيدا معتبرا فى الحكم ، ومن اهم صور مفهوم المخالفة ما يلى :

أ- مفهوم الشرط : وهو دلالة النص المفيد لحكم معلق على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه عند تخلف الشرط .والمقصود بالشرط ما

يشمل الشرط اللغوى[١] والشرعى [٢] . ومن امثلة مفهوم مخالفة الشرط اللغوى قوله تعالى : (ولكم نصف مـا ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) النساء / ١٢ فمنطوق هذه الاية هو ان الزوج يستحق نصف تركة زوجته المتوفاة اذا لم يكن لها ولد ، ولا يستحق ذلك اذا تخلف هذا الشرط ، فالحكمان **(يستحق -ولا يستحق)** مختلفان فالاول منطوق والثانى مفهوم مخالفة .

ومن امثلة الشرط الشرعى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجهكم) المائدة /٦ فمنطوق هذه الاية هو صحة الصلاة اذا توفر شرطها وهو الوضوء ، ومفهومها المخالف بطلان الصلاة اذا تخلف هذا الشرط .

ب- مفهوم الصفة : وهو دلالة النص الموصوف بوصف معتبر فى الحكم على تخلف هذا الحكم اذا لم يتوفر الوصف المذكور فى قول الرسول ﷺ : (فى الغنم السائحة زكاة) وصف الغنم بالسائحة وهى التى ترعى فى الكلأ المباح ولا تعلف يدل بالمفهوم المخالف على ان الزكاة عن المألوفة غير واجبة .[٣]

ج- مفهوم الغاية : وهو ربط الحكم بحدود مدلول عليها بكلمة (حتى) او (الى) فالحكم بعد هذا الحدث يختلف عن الحكم فيما قبله ، كما فى قول الرسول ﷺ : (رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يعقل او يفيق)[٤] اى رفعت المسؤولية الجنائية من الصبى قبل ان يحتلم و بعد الاحتلام لا ترفع عنه هذه المسؤولية ، وقل مثل ذلك بالنسبة للنائم و المجنون. فهذا الحديث يدل بمنطوقه على عدم مسألة الشخص جنائيا عند عدم توفر الادراك الكامل ، ويدل بمفهومه المخالف على ثبوت هذه المسألة بعد التمييز

---

(١) والشرط اللغوى عبارة عن جملة شرطية مصدرة باحدى ادوات الشرط ، كما هو المعروف فى علم النحو .

(٢) والمقصود من الشرط الشرعى هو ما اعتبر الشارع وجوده موقوفا عليه لصحة تصرف من تصرفات الانسان .

(٣) هذا الحديث ورد فى كتاب ابى بكر الصديق - رضى الله عنه - الى عماله على الصدقة من رواة انس وقد اخرجه البخارى ، واحمد و النسائى و ابو داود و الدار قطنى ، الشافعى والبيهقى ، الحاكم ، عن على -رضى الله عنه - ليس فى البقر العوامل صدقة .

(٤) سبل السلام ٣ / ٢٣٩ .

والادراك الكامل بعد زوال العذر .

هـ- مفهوم العدد : وهو الحكم المنوط بعدد معين ، فاذا توفر العدد يكون الحكم مجزيا ، و بخلاف ذلك لا يكون الحكم كافيا لسقوط التكليف كما فى قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) المائدة / ٨٩ فمنطوق هذه الاية هو ان اطعام عشرة مساكين يعد كفارة مسقطة للتكليف ، ومفهومها المخالف ان اطعام تسعة مساكين غير مجزية و لا مسقطة للتكليف .

٤) دلالة الاقتضاء : وهى اقتضاء الكلام لاضافة عبارة اليه حتى يدل على المعنى المقصود منه . ومن امثلة ذلك :

أ- قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) النساء /٢٣ ، يقتضى تقديره عبارة اخرى فيه لان **(الحرمة)** حكم ، والحكم لا يتعلق بذات الانسان ، وانما يتعلق بأفعاله ، وهذا المقدر هو التمتع او نحوه كالزواج فيكون تفسير الاية : **(حرم عليكم التمتع بامهاتكم او التزوج بهن)**. فاقتضاء هذه الاية الكريمة لهذا التقدير يسمى : **(دلالة الاقتضاء)** .

ب- قول الرسول ﷺ : (رفع عن امتى الخطا و النسيان وما استكرهوا عليه)[1]. يفهم من ظاهره ان اصل الخطأ او النسيان او الاكراه هوالمرفوع عن امته .

ولكن ذلك غير مراد من هذا الحديث الشريف ، ولهذا فان دلالته على المعنى المقصود تتطلب تقدير عبارة اخرى فيه ، وهى المؤاخذة **(المسؤولية الجنائية)** فيكون تقدير الكلام : **رفع عن امتى المؤاخذة والمساءلة الجنائية عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن طريق الخطا اوالسهو اوالاكراه ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائى لدى المخطئ والناسى و المكره** ، وكل تصرف اذا تخلف فيه ركن

(١) وفى رواية : (رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ و النسيان و الامر يكرهون عليه) . وفى رواية اخرى : (ان الله وضع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ورواه ابن جان (١٤٩٨) ورواه الحام ٢ / ١٩٨ بلفظ : (تجاوز عن أمتى ...) وقال صحيح على شرط الشيخين .

القصد الجنائى لا يسأل فاعلة مسؤولية جنائية و بالتالى لا يعاقب ، ولكنه يسأل مسؤولية مدنية فيحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذى نشأ عن تصرفه بغض النظر عن كونه مخطئا أم لا ، وكونه مدركا ام غير مدرك ، لان الاسلام يبنى التعويض على اساس الضرر فقط و لا يشترط توفر عنصر الخطأ خلافا لما عليه القانون الوضعى من اشتراك ذلك .

٢) واضح الدلالة و مراتبه

ينقسم الالفاظ باعتبار وضوح دلالاتها على المعنى الى اربعة اقسام : الظاهر ، النص ، والمفسر ، و المحكم(١) وهذه الاقسام متفاوتة فيما بينها من حيث درجة الوضوح حسب الترتيب الاتى :

ا) **الظاهر** : وهو اللفظ الذى يدل بصيغته على المعنى المتبادر منه دلالة واضحة ولكن هذا المعنى غير مقصود من سوق الكلام اصالة وكان الحكم المدلول عليه قابلا للنسخ فى عهد الرسالة ، ومحتملا للتأويل و التخصيص فى كل عهد . ومن امثلة الظاهر :

أ- قوله تعالى : (و أحل الله البيع و حرم الربا) ظاهر فى حل البيع و حرمة الربا لان ذلك هو المعنى المتبادر من غير حاجة الى قرينة ، الا ان المعنى المقصود من هذه الاية هو نفى المماثلة بين البيع و الربا ، لانها نزلت ردا على من قالوا انما البيع مثل الربا .

ب- قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ظاهر فى حال زواج ما طاب من النساء عند عدم وجود مانع شرعى دائمى او وقتى ، فى حين ان المقصود الاصلى من نزول هذه الاية بيان حكم تعدد الزوجات من الجواز عند توفر العدل وعدم الجواز فى حالة الخوف من الظلم فى المعاملة مع الزوجات .

حكم الظاهر : يجب العمل بالمعنى المتبادر وان لم يكن مقصودا اصالة من الكلام ، ما لم يثبت نسخه فى زمن الرسالة ، ولم يقم دليل على صرف اللفظ

(١) للتفصيل راجع شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازانى ١ / ٤٠٩ وما بعدها .

عن هذا المعنى الظاهر .

٢) **النص** : وهو اللفظ الذى دل بصيغته على معناه الذى قصد اصالة من سوق الكلام مع قبول النسخ فى عهد الرسالة و احتمال التأويل مطلقا . وبذلك يكون النص اكثر وضوحا من الظاهر لانه لا يقبل التخصيص من جهة ويدل على معنى مقصود من الكلام اصالة من جهة اخرى .

و يترتب على ذلك ان الفرق بين النص و الظاهر اعتبارى : [١] فالآيتان المذكورتان تعتبران من الظاهر بالنسبة الى معنى غير المقصود منهما اصالة ، ومن النص بالنسبة الى المعنى المقصود من سياقها اصالة .

٣) **المفسر** : وهو اللفظ الذى يدل بصيغة على معناه الظاهر المتبادر منه منه و المقصود اصالة من سياق الكلام مع احتمال قبوله للنسخ فى عهد الرسالة . وهو اقوى وضوحا من القسمين السابقين لانه لا يحتمل التخصيص و التأويل . ومن امثلة ذلك قوله تعالى : (و قاتلو المشركين كافة) التوبة /٣٦ فان لفظ **(المشركين)** عام لكونه جمعا مذكرا سالما محلى بـ **(ال)** الاستغراق وجاء بعده لفظ **(كافة)** ليفسر هذا العموم و يؤكد عدم احتماله للتخصيص او التأويل .

حكم المفسر : هو وجوب العمل بمدلوله بصورة قطعية ما لم يثبت دليل على نسخه قبل انقطاع الوحى .

٤) **المحكم** :

وهو اللفظ الذى يدل بصيغته على معناه الظاهر الواضح المقصود اصالة من سياق الكلام مع عدم قبوله للنسخ و التخصيص و التأويل ، ومن امثلة ذلك قول الرسول ﷺ : (الجهاد ماض الى يوم القيامة) فهو يدل دلالة قطعية على استمرارية وجوب الجهاد الى يوم القيامة كلما دعت الحاجة اليه ، لان الانسان مهما تطور لا يتخلص من شرور الاعتداء و التجاوز على مصلحة من المصالح

---

(١) اى يجوز ان تكون اية واحدة -مثلا- ظاهرا باعتبار و نصا باعتبار اخر كما فى قوله تعالى : (و احل الله البيع و حرم الربا) فانه باعتبار دلالته على حل البيع وحرمة الربا ظاهر لان هذا المعنى ليس المقصود الاصلى من سياقه .و باعتبار دلالته على نفى المماثلة بين البيع و الربا نص لان المقصود الاصلى منه هو الرد على من ادعى مماثلة البيع و الربا .

الضرورية المعتبرة فى الاسلام كالدين والحياة و المال و العرض و العقل .

حكم المحكم : وهو وجوب العمل بالحكم المدلول عليه لانه لم يقبل النسخ فى عهد الرسالة و لا يقبل التأويل و التخصيص مطلقا .

اهمية مراتب الوضوح :

تظهر اهمية التعاون بين الاقسام الاربعة المذكورة فى وضوح دلالتها عند قيام التعارض بينها ، لانه فى التعارض يقدم الأوضح على الواضح ، فيقدم المحكم على البقية عند التعارض لانها اكثر وضوحا منها ، ولنفس السبب يقدم المفسر على النص و النص على الظاهر .

٣) غير واضح الدلالة و مراتبه

ينقسم غير واضح الدلالة (خفيها) الى اربعة اقسام : **(الخفى . والمشكل ، والمجمل ، و المتشابه**[١] وهى متفاوتة ايضا فى درجة الخفاء ، لذا نستعرضها فيما يلى حسب ترتيبهم فى الخفاء بادئين بالاقل خفاء مراعين التدرج التصاعدى فى الخفاء ، كما راعينا ذلك التدرج فى الوضوح بالنسبة للفرع السابق .

ا) الخفى : وهو لفظ ظاهر فى دلالته على معناه الموضوع له و لكنه خفى بالنسبة لبعض من صفاته ومن امثلة ذلك لفظ **(السارق)** او **(السارقة)** فى قوله تعالى : (و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما) المائدة/٣٨ موضوع شرعا لاخذ مال مملوك للغير خفية من حرز مثله بقصد جنائى ، فهو بالنسبة لكل من تتوفر فيه هذه العناصر المعدة لقيام جريمة السرقة واضح يدل بصورة قطعية على كونه مشمولا بالحكم الوارد فى هذه الاية .

غير أن هناك بعض من السراق ينفرد باسم خاص كالطرار **(النشال)** و النباش .

فالطرار هو السارق الذى يشق الجيوب و يسلب ما فيها فهو مأخوذ من الطر وهو القطع .

---

(١) التوضيح على التنقيح مع التلويح المرجع السابق ١ / ٤١٢ وما بعدها .

والنباش هو السارق الذى ينبش القبور و يسرق ما فيها من الاكفان و الاسنان المعدنية الثمينة و الاعضاء المصنوعة من المعادن الذهبية او الفضية او غيرها و الاشياء الاخرى التى تدفن مع الميت فى القبور تبعا للعادات والاعتزاز بالميت .

و بسبب انفراد كل من هذين النوعين من السراق باسم خاص اصبح قوله تعالى المذكور غامضا بالنسبة لشموله لهما ، و نتيجة لذلك حصل لدى فقهاء المسلمين ما يلى :

أ- بعد التأمل و الاجتهاد استقر رأى الجميع على ان الطرار سارق مع الزيادة ، وهى المهارة و الخطورة التى يدل عليها عمله ، لانه يسارق الاعين المتيقظة فيكون مشمولا بحكم الاية المذكورة بالطريقة الاولى .

ب- اما بالنسبة للنباش فقد قال الجمهور بانه سارق و مشمول بالحكم المقرر لكل سارق .

لكن قال ابو حنيفة ومن حذا حذوه ان جريمة النباش هى تعزيرية لتخلف بعض عناصر جريمة السرقة الحدية [1]، لان المال المسروق لا مالك له ، وان القبر ليس بحرز ورد هذا الاستدلال من قبل الجمهور بان مالك المال هو الميت او الورثة حكما ، بان القبر حرز لان حرز كل شئ يكون فى ضوء طبيعته .

و رأى الجمهور هو الجدير بالاخذ لتوفر جميع عناصر الجريمة الحدية ولمنع كل من تسول له نفسه ان يتجه هذا الاتجاه اللاأخلاقى .

حكم الخفى : يجب على المجتهد و القاضى و المفتى ان يتأمل و يجتهد و يستعين بطرق و وسائل ازالة الغموض لكشف مراد الشارع ، لانه لا يجوز الامتناع عن العمل بالنص بحجة انه غامض .

٢) **المشكل** : وهو اللفظ الذى خفى المراد منه بسبب فى صيغة ولا يدرك

---

١) من اركان جريمة السرقة ان يكون هناك مال مسروق من حرز مثله و من شروط المال ان يكون له مالك .
جاء فى مشكاة الانوار لابن نجيم الحنفى (١/١١٥) : (وفى النباش لنقصان فيها (اى فى السرقة) باعتبار اختلال الحرز فلم يثبت الحد فى حقه) انظر ايضا شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١ / ٤١٣ .

هذا المراد الا بواسطة قرينة خارجة عن الكلام المشتمل على هذا الخفاء .

ومن امثلته المشترك سواء كان لفظيا ام معنويا ، وقد سبق ان ذكرنا ان لفظ (القاتل) مشترك معنوى ، وقد ادى ذلك الى نشوء الخفاء و الاشكال فى قول الرسول ﷺ : (لا يرث القاتل) ، وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء فى تحديد النوع المانع من الميراث .

وكذلك بينا ان لفظ **(قرء)** مشترك لفظى بين الحيض و الطهر و تسبب ذلك فى حدوث الغموض والاشكال فى قوله تعالى : (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وبالتالى أدى ذلك الى اختلاف الفقهاء فى هذه الاية و تحديد المراد من القرء .

حكم المشكل : وهو وجوب البحث و الاجتهاد و اللجوء الى الطرق التى يمكن بها ازالة الغموض ، ثم العمل بالحكم فى ضوء ما يصل اليه الاجتهاد و الايضاح للمعنى المراد .

٣) المجمل : عرف الاصوليون المجمل بانه عبارة عن اللفظ الذى خفى المراد منه لنفس اللفظ ولا يعرف هذا المراد الا ببيان ممن اجمله الى من صاحب الكلام و مثلوا لذلك بالالفاظ المشتركة بين المعانى الشرعية ، وقالوا انها بعد نقلها الى المعانى الجديدة من قبل الشارع حصل فيها الاجمال من ناحيتين :

الاولى : التردد بين المعنى اللغوى الاصلى و المعنى الشرعى العارض ، هل يقصد باللفظ معناه اللغوى او الشرعى .

والثانية : تحديد المعنى المنقول اليه الشرعى .

و قالوا ان الاجمال من الحالة الاولى يعالج بقاعدة : **(اذا دار اللفظ بين المعنى الشرعى و المعنى اللغوى يحمل على معناه الشرعى ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك)** .

اما بالنسبة للناحية الثانية فقد تولى الرسول الكريم ﷺ بيان المراد بالمعنى الجديد الشرعى و فسر جميع النصوص المجملة باقواله و افعاله كما قال فى بيان

الصلاة : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) [1] ، وفى بيـان الحج أذى مناسكه ثم قال : (خذوا عنى مناسككم) .[2]

و بذلك قضوا بانه لم يبق مجمل بعد وفاة الرسول ﷺ .

حكم المجمل : التوقف فى تعيين المعنى المراد حتى يأتى البيان من الشارع هذا ما قاله الاصوليون .

٤) **المتشابه** : [3] وهو الخفى الذى لا يفهم المراد منه لا بنفسه و لا بقرينة خارجية ، من امثلة ذلك الحروف المتقطعة التى فى اوائل بعض السور مثل : (ق ، ص ، حم ، الم) و غيرها .

حكم المتشابه : اختلف العلماء فى هذا الحكم :

أ- قال السلف منهم بالتوقف فيه لعدم بيان الشارع له وعدم امكان الوقوف على هذا المعنى من قبل الانسان نفسه .

ب- وذهب الخلف الى التأويل للمتشابه الذى يرد فى النصوص القرآنية و السنة النبوية .

والواقع الذى يجب ان يؤخذ به هو انه لا داعى للاجتهاد و التأويل فى المتشابهات ما دامت غير مشتملة على الاحكام التكليفية الاعتقادية منها و الفرعية .

* * *

---

(١) رواه البخارى عن مالك بن الحويرث قال : اتينا النبى ﷺ ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده ليلة الى اخره . البخارى رقم ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) و الامام احمد فى مسنده (٥ / ٥٣) . و رواه مسلم (٦٧٤) .

(٢) رواه النسائى (٥ / ٢٧٠) و ابو يعلى (٢ / ١١٢) بلفظ (خذو مناسككم ...) و رواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ : (لتأخذوا مناسككم ...) .

(٣) فتح الغفار المرجع السابق ١١٦/١ وما بعدها .

أسئلة الفصل الثالث

س ١ : عرف الدلالة لغة و اصطلاحا و تكلم عن الدلالة اللفظية .

س ٢ : ما هو المشترك ؟ وما انواعه ؟ و ما دلالته ؟

س ٣ : عرف كلا من :

عبارة النص .

دلالة المخالفة .

اشارة النص .

س ٤ : ما هو مفهوم المخالفة ؟ وما هى صوره ؟

س ٥ : تنقسم الالفاظ باعتبار وضوح دلالتها على المعنى الى ... عدد ذلك وتكلم عن الظاهر .

* * * * * * * * *

الفصل الرابع
مقاصد الشريعة

الشرائع السماوية وفى مقدمتها الشريعة الاسلامية كلها جاءت لتحقيق مصالح الاسرة البشرية ، لان الله غنى عن عمل العاملين فجميع ما كلف به الانسان من الله تعالى قصد به تحقيق مصالحه و تأمين سعادته فى الدنيا و الاخرة ، فكل مأمور به حسن وكل منهى عنه قبيح يجلب منفعة عامة او خاصة او كلتيهما . يدفع الامتناع عنه مضرة عامة او خاصة او كلتيهما .

فمقاصد الشريعة الاسلامية هى مصالح الانسان ، فمن جانبها الايجابى جلب المنفعة وفى جانبها السلبى دفع المضرة . ولمعرفة مقاصد الشريعة اهمية كبيرة فى الحياة العملية الاستنباطية والقضائية و التنفيذية من اوجه متعددة اهمها ما يلى :

أ- معرفة المقاصد من اهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية حين تطبيقها .

ب- قد تستسقى من المقاصد احكام بعض القضايا عند غياب النص .

ج- قد يستعان بالمقاصد على ازالة غموض النصوص عند وجوده .

د- قد يرجح بواسطة المقاصد دليل على دليل آخر عند قيام التعارض بينهما .

والمقاصد (المصالح) تنقسم من حيث الاعتبار و عدمه الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : المصالح المعتبرة ، وهى المصالح التى نص الشارع على اعتبارها كمصلحة حفظ الدين و الحياة والعرض و المال و العقل و لا خلاف بين الفقهاء فى بناء الاحكام عليها .

النوع الثانى : المصالح الملغية **(غير المعتبرة)** وهى التى نص الشارع على عدم اعتبارها و الغائها ، ولا يجوز بناء الاحكام عليها باتفاق الفقهاء ، كمصلحة المرابى فى اخذ الفوائد الربوية على ديونه ، ومصلحة المحتكر فى كسب

الارباح الفاحشة على حساب المستهلكين ، ومصلحة الانثى فى مساواتها بالذكر فى الميراث ...

النوع الثالث : المصالح المطلقة (المرسلة) وهى المصالح التى لم يرد نص ظاهر من الشارع على اعتبارها او على الغائها ، كمصلحة منع التهريب من والى العراق مثلا حيث ان التهريب يضر بالمصالح الاقتصادية والوطنية ، فالمصلحة العامة تتطلب من السلطة الزمنية تحريمه و استحداث عقوبة رادعة و زاجرة للمهرب . وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون هذا النوع الثالث من مصادر الاحكام الشرعية الفقهية عند عدم وجود النص ، وقد قسم العلماء من الاصوليين والفقهاء النوع الاول والثالث من المصالح من حيث اهميتها فى حياة الانسان العملية الى ثلاثة اقسام : المقاصد الضرورية ، المقاصد الحاجية ، والمقاصد الكمالية ،[1] ولزيادة الايضاح نوزع دراستها على ثلاثة مباحث .

المبحث الاول
المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية هى المصالح التى لا يمكن ان يستغنى عنها مجتمع يروم الامن والاستقرار والطمأنينة والسعادة من العيش ، لان تخلف كلها او بعضها فى اى مجتمع سيؤدى حتما الى الاختلال فى توازن حياتهم و الى انتشار الفساد و تفشى الفوضى و التعدى على ضروريات الحياة ... ولكل ذلك سماها العلماء بالمقاصد **(المصالح)** الضرورية وهى خمسة : **الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل** . وقد عنى الاسلام بالمحافظة على هذه الضروريات الخمس ، وشرع لكل واحدة منها احكاما تتكفل بوجودها والمحافظة عليها كما يلى :

أولا : مصلحة الدين و الحفاظ عليه :[2] ولقيام الدين فرض الله على الانسان الايمان من الاحكام التكليفية الاعتقادية و الشرعية كالايمان

(١) لمزيد من التفصيل فى مقاصد الشريعة راجع الموافقات المرجع السابق ، قواعد الاحكام فى مصالح الانام لأبى محمد عز الدين بن عبدالعزيز عبدالسلام السلمى ٢ / ٩ وما بعدها .

(٢) الموافقات ٢ / ٩ / ١٠ .

بكتبه و رسله و ملائكته و باليوم الاخر و اقامة الصلاة و اداء الزكاة و غيرها من التكاليف الاخرى . و للمحافظة على الدين اوجب الجهاد للدفاع عنه كلما تعرض للخطر ، كما فرض عقوبات شديدة على المرتدين والمبتدعين فى الدين و المحرفين لاحكامه ...

ثانيا : مصلحة النفس (الحياة) والحفاظ عليها : و لاستمرار بقاء النوع البشرى بما يتفق و كرامته شرع الزواج للنسل الشرعى و استمرار نوع بنى الانسان ، وللمحافظة على نفس الإنسان وحياته اوجب عليه تناول ماهو ضرورى لبقاء هذه الحياة من الطعام و الشراب و الثياب و المكان و متطلبات صحة الابدان ، وفرض القصاص عقابا يطبق و ينفذ ضد كل من تسول له نفسه بالاعتداء على النفس او ما دون النفس ، ويعرض الحياة وسلامة الجسم للخطر ...

ثالثا : مصلحة النسل و العرض : لبقاء سلالة الانسان و لاشباع رغباته الجنسية بطريقة مشروعة شرع الله الزواج بين الجنسين ليكونا شريكين فى شركة رأسمالها المودة و المحبة و السكينة لأنشاء و تربية جيل جديد صالح .

وللمحافظة على النسل و العرض حرم كل اعتداء فعلى او قولى على الاعراض وحدد لهذا الاعتداء عقوبات رادعة و زاجرة ، فشرع لجريمة الاعتداء بالفعل عقوبة الزنا ، كما شرع للاعتداء بالقول عقوبة القذف .

رابعا : مصلحة الاموال : شرع الله سبحانه وتعالى اسبابا مباحة لكسب المال منها احتيارية كالبيع و الشراء واحياء الموات و استعمال و استغلال و استثمار رأس المال و الارض و منها غير اختيارية كالميراث و للحفاظ على المال حرّم .

الاعتداء على مال و حق الغير دون مبرر فقال سبحانه و تعالى : (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) ، و شرع عقوبات شديدة ضد كل إعتداء على حق الغير ايا كانت طبيعة هذا الاعتداء .

خامسا : مصلحة العقول : يعتبر العقل من اعظم نعم الله على عبده

اذ به يتميز من الحيوانات و بفضله وصل الانسان الى ما وصل اليه من الحضارات القديمة و الحديثة المتطورة .

ومن وسائل الحفاظ على العقل ما يكلف سلامته و يزيد نشاطه من متطلبات صحة الانسان ، لان العقل السليم فى الجسم السليم ، و إضافة الى ذلك حرم الله تعالى على الانسان تعاطى كل مايؤدى الى احداث خلل فى هذا العقل ، تعطيله من التفكير و التصميم لاداء رسالة الانسان .

*** ***

المبحث الثانى
المقاصد الحاجية[1]

من مقاصد الشريعة الاسلامية تنظيم الامور التى يحتاج اليها الانسان لرفع و دفع مضرة المشقة ، ولكن لا يختل باختلال هذه الفئة من المقاصد نظام الحياة كما كان يختل بتخلف مقصد من المقاصد الضرورية .

و أراد الشارع المقاصد الحاجية للانسان فى احكام العبادات و العادات و المعاملات والعقوبات والاحوال الشخصية :

أ- فى العبادات : أباح -مثلا- التيمم رخصة لمن لا يجد الماء او كان يضره استعماله ، او يحتاج اليه للشرب ، او يشتريه باكثر من ثمن المثل .

ورخص للمسافر والمريض و المرضعة الافطار خلال فترة العذر ثم قضاء الصوم بعد زوال العذر كما و اباح لمن تلحقه المشقة التى تتجاوز عن حدود طاقته ان يدفع الفدية بدلا من الصيام ، و اباح الجمع و القصر فى الصلاة عند وجود العذر .

ب- فى العادات : أباح صيد البر و البحر و التمتع بالطيبات من الطعام و

---

(١) الموافقات ٢ / ١٠ وما بعدها .

الشراب و الملبس و المسكن و غير ذلك مما سخره الله لمصلحة الانسان فى هذا العالم .

ج- فى المعاملات : أباح كثيرا من العقود الاستثنائية التى يحتاج اليها الانسان كعقد السلم و عقد الاستصناع ، والزراعة والمضاربة ... مع ان القاعدة العامة تقضى بعدم جواز العقد اذا كان محله معدوما حين انشائه .

د- فى العقوبات : جعل الدية **(التعويض المالى)** فى القتل خطأ على العاقلة **(العشيرة ، او النقابة ، او اية مؤسسة اخرى ينتمى اليها القاتل)** ، وذلك لمواساة القاتل ، ومناصرته و اعانته ، وتخفيف الم النفس عنه ، وحقن الدماء ، ودعم اواصر المحبة والالفة و الاصلاح بين اسرتى الجانى و المجنى عليه ، والحفاظ على حق المجنى عليه فى حالة فقر الجانى . (١)

هـ- فى الاحوال الشخصية : أباح الطلاق مع انه ابغض الحلال عند الله و اجاز للزوج طلاق زوجته اذا كان فى بقاء الحياة الزوجية ضرر لا يستطاع ، وكذلك أباح للزوجة طلب التفريق اذا كانت متضررة بضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة الزوجية وكان زوجها يمتنع عن طلاقها .

* * * * * *

(٧) لمزيد من التفصيل انظر المسؤولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية للدكتور مصطفى الزلمى ١٢١ وما بعدها .

المبحث الثالث
المقاصد التحسينية (الكمالية)

المقاصد التحسينية ترجع الى العمل بمكارم الاخلاق و بمكملات المقاصد الضرورية ، وقد روعيت هذه المقاصد فى العبادات و العادات و المعاملات و العقوبات :

أ- فى العبادات : جعل الشارع نظافة البدن والملبس و المكان من شروط صحة الصلاة وامر بستر العورة واخذ الزينة عند كل صلاة كما طلب على وجه الافضلية القيام بالنوافل من صلاة و صيام وصدقة ...

وجعل اقامة الصلاة فى جماعة من مكملاتها حتى تكون اقامة الدين و حفظه اتم و اكمل ...

ب- من العادات : امر الاسلام بالسلام و تبادل التحيات صباح و مساء ، وارشد الانسان الى اداب الاكل و الشرب ، ونهاه عن الاسراف و التقتير و حرم عليه تعاطى كل ما يضر بصحته و ماله و خلقه فمنعه من اكل الميتة و الدم ولحم الخنيزير و لعب القمار و تعاطى المسكرات ...

ج- فى الاحوال الشخصية : نهى الشارع عن خطبة الانسان على خطبة اخيه و اباح نظر كل الخطيبين الى الاخر قبل الزواج بقدر الحاجة ، كما اجاز للمشتشار أن يقول الحقيقة و ان كانت غيبة حين يستشيره احد الخطيبين فى التعرف على الآخر ، و امر الشارع بالرفق و الرحمة فى المعاشرة الزوجية و الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان .

د- فى العقوبات : نهى عن التمثيل و العذر وحرم قتل الاطفال و الرهبان و النساء و قتل الحيوانات وحرق المزروعات فى الحرب مع الاعداء .

وجعل من مكملات القصاص المماثلة فى أخذ القصاص ، من الجانى و تنفيذه بالطريقة التى تمت بها الجريمة الموجبة للقصاص ، وامر بعدم الاسراف فى القتل حتى لا يؤدى ذلك الى المضاعفات و العداوات و البغضاء بين اسرتى

الجانى و المجنى عليه .

* * *

اسئلة الفصل الرابع

س ١ : ما هى المقاصد الضرورية ، ولماذا اسماها العلماء بالضرورية ؟

س ٢ : من مقاصد الشريعة الاسلامية تنظيم الامور التى يحتاج اليها الانسان لرفع الحرج و دفع مضرة المشقة ، ما هذه المقاصد ؟ اذكرها .

س ٣ : ما هى المقاصد التحسينية (الكمالية) اذكرها و تكلم عن العبادات .

* * *　　* * *　　* * *

الفصل الخامس
الاجتهاد

ما يجوز فيه الاجتهاد و ما لا يجوز .

القرآن الكريم دستور ومنهج وتخطيط عام لتنظيم حياة الاسرة فى الدارين **(الدنيا و الآخرة)** ، ومهمة الدستور طرح القواعد الكلية و وضع الاسس العامة للمنهج الذى يجب ان يسير عليه الانسان ثم تخويل العقل السليم الكامل بان يتحرك فى ضوء تلك القواعد والاسس العامة لتنظيم الحياة فى التفصيلات و الجزئيات حسب المتطلبات و المستلزمات البشرية شريطة ان لا يخرج فى هذا التنظيم عن الاطار المحدد له بمقتضى دستور السماء فللعقل السليم تفسير النصوص و كشف مقاصدها و الحاق مالم يذكر بما ذكر والقرآن الكريم أتى بثلاثة اقسام من الاحكام :

أ- الاحكام الاصولية **(الاعتقادية)** : وهى تستهدف تثبيت عقيدة الانسان و تأهيله للتكليف بالاحكام العملية لان من لا اعتقاد له لا التزام له ، ومن لا التزام له لا يكون اهلا لتحمل المسؤولية .

ب- الاحكام الخلقية : و تعد العمود الفقرى للهيكل النظامى فى الحياة ، فالمجتمع الذى يفقد توازن أخلاقه محكوم عليه بانهيار كيانه ان عاجلا او اجلا .

ج- الاحكام العملية لتنظيم العلاقات فى شتى المجالات و يتنوع هذا القسم الى الانواع الثمانية الآتية :

١) احكام العبادات ، وهى تنظم علاقة الانسان بربه ليصبح عضوا صالحا فى المجتمع .

٢) احكام الاسرة : وهى تنظم الحقوق والواجبات الشخصية للانسان منذ ولادته الى وفاته .

٣) احكام المعاملات المالية : وهى تنظم المعاملات و العلاقات المالية كالبيع و اجارة و الرهن و الوفاء بالعقود و اداء الامانات الى اهلها .

٤) احكام مالية الدولة وهى تنظم موارد الدولة و مصارفها كما تنظم مسؤولية الاغنياء عن تحمل قسط من النفقات العامة من طريق الزكاة و الانفاق فى سبيل الله ، واهم موارد الدولة فى الاسلام هى المعادن بانواعها كافة ، ثم المحصولات الزراعية .

٥) الاحكام الدستورية : وهى تنظم العلاقات بين الفرد و السلطة و تحدد حقوق وواجبات كل تجاه الآخر .

٦) الاحكام الدولية : وهى تنظم علاقة الدولة الاسلامية مع الدول الاخرى فى حالتى الحرب و السلم و معاملة الاسرى و عقد المعاهدات .

٧) احكام المرافعات : وهى تنظم الاجراءات القضائية من رفع الدعوى الى صدور الحكم بحيث ياخذ كل ذى حق حقه .

٨) احكام الجنايات والعقوبات : وهى التى تحدد امهات الجرائم و عقوباتها كجرائم السرقة و الزنا و قطع الطريق ، و جرائم القصاص و الدية .[١١]

الاحكام الشرعية ليست كلها قابلة للاجتهاد فيها ، بل منها مالا سلطان لعقل الانسان عليها ، ومنها ما يجوز لمن هو اهل للاجتهاد ان يجتهد فيها فى حدود القواعد الشرعية العامة التى تسمح بذلك كما فى الايضاح الآتى :

اولا : الاحكام التى لا يجوز فيها الاجتهاد :

١- أ- الاحكام التى اصبحت معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام و الزكاة والحج ، وتحريم الزنا و السرقة والقتل و شرب الخمر وغير ذلك من الواجبات والمحرمات التى تعتبر من بديهيات الدين .

٢- ب- الاحكام التى ثبتت بنصوص قطعية فى ثبوتها و دلالتها كعقوبة الجلد الثابتة بقوله تعالى : (الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) . فهذه العقوبة محددة تحديدا قطعيا لا يجوز الاجتهاد فيها بتشديد العقوبة لقيام ظرف مشدد او تخفيفها بحجة ظرف مخفف .

---

(١١) لمزيد من التفصيل راجع (اسباب اختلاف الفقهاء فى الاحكام الشرعية للدكتور مصطفى الزلمى ، الطبعة الثانية ١/ ١٥ وما بعدها .

ـ ج- الاحكام التى ثبتت بالاجماع استنادا الى نص من النصوص كالاجماع على تحريم تزويج بنت البنت -وان نزلت- و بنت الابن -و ان نزلت- و الجدة و ان علت .

ـ د- الاحكام العقائدية التى تتعلق بعقيدة الانسان فى الايمان بالله و فيما يتفرع عن هذا الايمان .

ـ هـ- المقدرات من الاحكام كالربع للزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث والثمن لها عند وجود الفرع الوارث ، والسدس لكل من الابوين عند وجود الفرع الوارث ، والنصف للبنت اذا كانت واحدة ولم يعصبها اخوها ، والثلثان لها اذا كانت اكثر من واحدة ، ولم يكن هناك عاصب و كصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فى الكفارات .

ـ و- الاحكام الاخلاقية كالصدق والامانة والاخلاص حيث لا يمكن ان يأتى يوم يحق فيه للانسان ان يجتهد و يحكم بحسن الكذب او الخيانة او ما شابه ذلك .

ثانيا : الاحكام التى يجوز فيها الاجتهاد :

١) الاحكام الثابتة بنص كان ظنى الثبوت و ظنى الدلالة كحديث (لا يرث القاتل) فانه حديث الآحاد ظنى الثبوت لذا لم يعمل به فقهاء الظاهرية[١] كما انه ظنى الدلالة على نوع القتل المانع من الميراث ، ولذلك اجتهد فى تفسيره الفقهاء وا ختلفوا فى تحديد النوع المانع من الميراث :

فقال الشافعية فى رأى [٢] والاباضية [٣]ان القتل مانع[٤] من الميراث مطلقا اخذا باطلاق النص ، وقال المالكية و الجعفرية [٥]والزيدية [٦]ان المانع هو

(١) المحلى ٩ / ٣٠٦ .
(٢) المهذب ٢ / ٢٤ .
(٣) شرح النيل ٨ / ٢٦٩ .
(٤) الشرح الصغير ٢ / ٤٧٥ .
(٥) الخلاف للطوسى ٢ / ٣٩ .
(٦) البحر الزخار ٥ / ٣٦٧ .

القتل العمد العدوان ، وقال الحنفية [1] والحنابلة : [2] المانع هو القتل الموجب للقصاص او الكفارة لكن اشترطت الحنفية ان يكون بالمباشرة .

٢) الاحكام التى ورد فيها نص كان ظنى الثبوت و قطعى الدلالة كحديث (اعطوا الجدة السدس) فهذا الحديث من الاحاد فهو ظنى الثبوت ، ولكنه قطعى الدلالة على تحديد نصب الجدة بالسدس فعلى هذه الحالة يكون الاجتهاد فيه من جهة السند والبحث عن حال الرواة من العدالة و الضبط ، فأخذ به فقهاء اهل السنة للاجماع على الحكم الثابت به ، فقالوا ان للجدة واحدة كانت او اكثر سدسا واحدا من التركة .

ولكن نتيجة لكونه ظنى الثبوت لم يأخذ به فقهاء الجعفرية بل قالوا ان الجدة من الام (ام الام) تحل محلها و تأخذ استحقاقها لو كانت على قيد الحياة ، والجدة من جهة الاب (ام الاب) تحل محله و تستحق ما يستحقه الاب لو كان على قيد الحياة ، وبناء على ذلك قالوا : اذا اجتمعت الجدة من الاب مع الجدة من الام للاولى ثلثا التركة وللثانية ثلثها اذا لم تحجبا بوارث اقوى .[3]

٣ الاحكام الثابتة بنصوص تكون قطعية فى ثبوتها و ظنية فى دلالتها كما فى قوله تعالى - فى بيان احكام نواقض الوضوء - : (او لامستم النساء) النساء / ٤٣ فان ثبوت هذه الآية قطعى لانها وصلت الينا بالتواتر ، ولكن دلالتها على المعنى المراد ظنية لاحتمال ان يكون المقصود من اللمس هو الجماع كما يقول الحنفية ، او لمس النساء بالاعضاء الحساسة كاليد وغيرها مطلقا كما ذهب الى ذلك الشافعية ، او اللمس فى الاعضاء المذكورة اذا قارنته اللذة او قصد اللذة [4] كما نسب هذا الى المالكية ، فهذه الخلافات كلها اجتهادية فى تفسير الاية المذكورة ، وذلك لان دلالتها على معنى معين من الاحتمالات السابقة ظنية .

---

(١) الدر المختار مع رد المختار ٦ / ٧٦٧ .

(١) المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٩٢ .

(١) انظر ايضاح الفوائد فى شرح القواعد للمحلى ٤ / ٢١٩ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٢٨ .

وقل مثل ذلك بالنسبة لقوله تعالى : (و لا تنكحوا ما نكح أباؤكم) النساء/٢٢ . فدلالة هذه الاية ظنية ايضا لاحتمال ان يكون المراد بالنكاح عقد الزواج و الوطء -و لو بطريقة غير مشروعة - كما قال الحنفية ، وبنوا على تفسيرهم هذا قولهم بثبوت المصاهرة بالزنا .

٤) الاحكام المستقاة من المصادر التبعية للفقه الاسلامى كالاجماع ، والقياس ، المصالح المرسلة ، والعرف وغيرها فان بناء الاحكام الفرعية على هذه المصادر محل خلاف الفقهاء لان الاستناد الى اى مصدر منها فى استنباط حكم شرعى لواقعة معينة عمل اجتهادى لعدم ورود نص قطعى يلزم المجتهد بالاخذ بهذا المصدر دون غيره .

* * *

اسئلة الفصل الخامس

س ١ : عرف مايأتى :

الاحكام الاصولية .

الاحكام الخلقية .

الاحكام العملية .

س ٢ : ماهى الاحكام التى لا يجوز فيها الاجتهاد ؟

س ٣ : ما هى الاحكام التى يجوز فيها الاجتهاد ؟

* * * * * *

الفصل السادس

التعارض بين الادلة الشرعية [1]

المقصود من تعارض الادلة فى اصطلاح الاصوليين هو ان يقتضى احد الدليلين حكما فى قضية يخالف ما يقتضيه الدليل الاخر فى تلك القضية بان يدل احداهما على ان الحكم هو التحريم، فى حين يدل الآخر على انه هو الاباحة .

ومن الجدير بالذكر ان الادلة الشرعية الثابتة لا يقوم بينها التعارض الحقيقى وانما هو تعارض ظاهر بالنسبة الى ما يتصوره المجتهد او غيره ، لان التعارض الحقيقى يعنى التناقض ، والتناقض بين القضيتين انما يقوم اذا استلزم صدق احداهما كذب الاخرى ، هذا ما لايتصور فى الادلة الشرعية .

كيفية رفع التعارض : [2]

اذا حصل التعارض بين دليلين فيجب لرفعه اتباع الطرق التالية حسب التسلسل الآتى : محاولة التوفيق بين الدليلين والجمع بينهما ، فاذا لم يمكن الجمع و التوفيق تأتى مرحلة محاولة ترجيح أحد الدليلين على الآخر عن طريق الاستعانة بالادلة المرجحة لاحدهما على الآخر .

و اذا لم يتيسر التوفيق و لا الترجيح يأتى دور المرحلة الثالثة ، وهى محاولة معرفة التأريخ للتمييز بين ما هو سابق وما هو لاحق ، ثم اعتبار اللاحق فى التأريخ و ان كان متقدما فى الذكر -ناسخا للسابق- ، وهذه الطريقة الاخيرة لا يمكن تطبيقها الا بين النصين كالتعارض بين آيتين او بين حديثين .

و بناء على هذه المقدمة من المفيد توزيع دراسة الطرائق الثلاث المذكورة

---

(١) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول محمد بن على بن محمد الشوكانى ص ٢٧٣ التقرير والتحبير شرح التحرير ٣ / ١٦٦ وما بعدها شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤١٧ وما بعدها ، كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام على بن محمد البزودى طبعة ١٣٠٧ هـ ٤ / ١١٩٦ وما بعدها .

(١) راجع : المسودة فى اصول الفقه : تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية مطبعة المدنى ص ١٤١ وما بعدها و ص ٣٠٥ و مابعدها . الاحكام فى اصول الاحكام للأمدى (على بن ابى على بن محمد) مطبعة محمد على صبيح و اولاده ٣ / ٢٥٩ وما بعدها .

لرفع التعارض على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
رفع التعارض بالجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين

فمن القواعد العامة المعروفة فى الفقه الاسلامى و القانون الوضعى **(اعمال الدليلين أولى من اهمال احدهما)** [1] فاذا امكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فالعمل بهما معا اولى من اللجوء الى طريقة اخرى لرفع التعارض تعطل او تلغى الآخر[2] وهناك نصوص كثيرة فى القرآن الكريم و السنة النبوية يبدو فى بادئ الامر ان التعارض قائم بينها ولكن بعد التعمق والاجتهاد يتبين ان النصين يلتقيان فى نقطة بحيث يمكن العمل بهما فى هذا الملتقى .

وعلى سبيل المثال يقول سبحانه و تعالى : (و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر و عشرا).

فهذه الآية حددت عدة الوفاة بأربعة أشهر و عشرة أيام وهى عامة فى ظاهرها تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت ام حائلا ، ويقول القرآن الكريم فى آية أخرى : (و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فهذه الاية ايضا عامة فى ظاهرها تعم المطلقة و المتوفى عنها زوجها وتدل ظاهرا على أن عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تكون بوضع الحمل لا بالمدة المذكورة فى الاية ، وبناء على ذلك يعد التعارض بين الاثنين قائما و لرفعه يجب اللجوء اما الى الجمع او الى الترجيح ، لان لا يتصور النسخ هنا وقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء ولم يتخذوا موقفا موحدا فى رفع هذا التعارض :

أ- اخذ جمهور الفقهاء[3] بعموم اية (و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن

---

(١) المادة (٦٠) من مجلة الاحكام العدلية .

(٢)التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للامام جمال الدين ابى محمد عبدالرحيم بن الحسن الاسنوس (المتوفى ٧٧٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ص ٥٠٦ وما بعدها .

(٣) فى بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (٢/٧٩ - ٨٠) (الحامل التى يتوفى عنها زوجها قال الجمهور وجميع فقهاء الامصار) : عدتها ان تضع حملها مصيرا الى عموم قوله تعالى : (و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) و آخذا بحديث ام سلمة ، ومضمون الحديث ان سبيعة الاسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها بنصف شهر قال لها الرسول ﷺ قد حللت فانكحى من شئت) .

حملهن) فقالوا ان عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل سواء كانت مطلقة ام كانت المتوفى عنها زوجها ، و ذلك استنادا لى ما روى : (ان سبيعة الاسلمية نفست[1] بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبى ﷺ فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت)[2].

ب- واخذ البعض ومنهم على بن ابى طالب و ابن عباس -رضى الله عنهما- بطريقة الجمع والتوفيق بين الآيتين [3] ، فقالوا ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين : ومن وضع الحمل ومن اربعة اشهر عشرة ايام ، وهذا الاتجاه اخذ به المشرع العراقى فى المادة (٤٨) الفقرة الثالثة التى تنص على ان (**عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائل ، اما الحامل فتعتمد بابعد الاجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة**) .

المبحث الثانى
رفع التعرض بترجيح احد الدليلين على الآخر

من شروط الترجيح التى لا بد من ان لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فان امكن ذلك تعين المصير اليه . ومن شروطه ايضا ان يكون هناك دليل مرجح يصلح لان يرجح احدى الكفتين على الاخرى من الدليلين المتعارضين وقد بين الاصوليون فى ترجيح حديث على اخر من الاحاديث النبوية عند التعارض مرجحات كثيرة ، ذكر منها الشوكانى اثنين و اربعين مرجحا .[4]

ولكن ليس من الصواب الدخول فى التفصيلات فى هذه المرحلة الدراسية .

وكذلك قال الاصوليون : فى حالة تعارض المنطوق مع مفهوم المخالفة يقدم الاول على الثانى ، وفى تعارض النص مع الظاهر يقدم النص ، وفى تعارض المفسر والنص يقدم المفسر ، كما فى الامثلة الاتية :

---

(١) نفست : بضم النون وكسر الفاء اى ولدت .

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى (احمد بن على بن حجر) ٩ / ٤٧٠ .

(٣) جاء فى التفسير القرطبى (٣ / ١٧٤) : (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروى عن على بن ابى طالب وابن عباس ان تمام عدتها آخر الاجلين ، واختاره سحنون) .

(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٧٦ ومابعدها .

أ- تعارض المنطوق مع المفهوم :

قال سبحانه و تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى) البقرة / ١٨٧ و يؤخذ من هذه الاية عن طريق مفهوم المخالفة انه لايقتل الرجل بالانثى ، لا الحر بالعبد .

ولكن يعارض هذا منطوق قوله تعالى : (وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس) المائدة / ٤٥ لانه نص على المساواة فى القصاص بين جميع الافراد دون التمييز بين الذكر و الانثى او بين الحر والعبد ، بدليل التركيز على عبارة (النفس بالنفس) دون النظر الى الجنس أو النوع أو الصنف ...

و بناء على ذلك يقدم العمل بالمنطوق على العمل بمفهوم المخالفة ، لان الاول مأخوذ من الفاظ النص و عباراته صراحة ، ولان العمل بالمنطوق مجمع عليه بخلاف مفهوم المخالفة .

وبالاضافة الى ذلك فان هناك احاديث نبوية تؤكد المساواة فى القصاص .

ب- تعارض النص مع الظاهر :

قوله تعالى : (و احل لكم ما وراء ذلكم) ظاهر فى جواز التزوج باكثر من اربع نسوة لان لفظ (ما) اسم موصول عام يشمل ما يحتمله دون التحديد .

لكن هذا الظاهر معارض بالنص على تحديد الحد الاعلى بالاربع فى قوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فيقدم النص لانه اقوى حيث ان الكلام سيق له اصالة ، بخلاف الظاهر .

ج- تعارض المفسر مع النص :

اختلف فقهاء المسلمين فى ان المستحاضة هل يجوز لها ان تصلى بوضوء واحد اكثر من صلاة واحدة ام عليها ان تتوضأ لكل صلاة وضوءا مستقلا ؟

وسبب خلافهم هو التعارض الظاهر بين احاديث الرسول بهذا الصدد .

ففى حديث قال لمن سألته عن ذلك : (توضئى لكل صلاة) .(١)

(١) عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : (جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى ﷺ فقالت : انا امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة ؟ فقال لها : لا ، اجتنبى الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ، ثم صلى و ان قطر الدم على الحصير) . رواه احمد و ابن ماجه ، نيل الاوطار ١ / ٣٢٣ .

ويروى انه قال فى حديث آخر : (تتوضأ لوقت كل صلاة) .[1]

فهذان الحديثان متعارضان ظاهرا ، لان الثانى يدل على ان للمستحاضة ان تصلى بوضوء واحد الفريضة الحاضرة وما تشاء من النوافل ، ولها ان تجمع بين الفريضتين عند من يجيز ذلك او لعذر .[2]

فرجح ابو حنيفة رحمه الله ومن معه الحديث الثانى على الاول لانه مفسر و الاول نص ، المفسر اقوى من النص .

بينما رجح الجمهور الحديث الاول : (توضئى لكل صلاة) لان الحديث الثانى ضيعت بالنسبة الى رواية ، ولان هذه الرواية لم تثبت عند بعض اهل الحديث .[3]

المبحث الثالث

رفع التعارض باثبات ان احد الدليلين المتعارضين ناسخ للآخر :

فاذا لم يمكن رفع التعارض بين الدليلين المتعارضين لا بطريق الجمع بينهما و لا بترجيح احدهما على الآخر يلجأ الى التعرف على تأريخ تشريع النصين المتعارضين فاذا تبين المتأخر منهما فيعد ناسخا للمتقدم .

النسخ : كما عرفه ابن الحاجب : **(رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر)**[4] ، وعليه لا يعد نسخا للمباح بحكم الاصل لان رفعه ليس بدليل شرعى ، وكذلك لا يسمى نسخا رفع الحكم لعارض من عورض الاهلية كالجنون والغفلة وغيرهما .

شروط النسخ :

يشترط فى النسخ توفر شروط أهمها ما يلى :

١) ان يكون الحكم المنسوخ حكما شرعيا عمليا ثابتا بالنص .

(١) عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ قال فى المستحاضة : (تدع الصلاة ايام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ عند كل صلاة -وفى رواية (الوقت كل صلاة)- وتصوم وتصلى) . رواه ابو داود وابن ماجه و الترمزى وقال حسن . نيل الاوطار ١ / ٣٢١ . (٢) سبل السلام ١ / ٨٥ .

(٣) نقل الشوكانى : ان هذا الحديث ليس من باب الصحيح ولا ينبغى ان يكون من باب الحسن لضعف راويه . لمزيد من التفصيا راجع نيل الاوطار ١/ ٣٢٢ وما بعدها .

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للقاضى و حاشية التفتازانى ١ / ١٨٥ .

٢) ان يكون المنسوخ متقدما فى التشريع على الدليل الناسخ ، وان كان متأخرا عنه فى الذكر والترتيب .

٣) ان يكون الناسخ نصا مساويا للمنسوخ فى القوة الالزامية او ان يكون اقوى منه ، وبناء على ذلك لا يجوز نسخ القرآن بحديث الآحاد ولكن يجوز تخصيصه به .

٤) ان لا يمكن الجمع و لا الترجيح بين النصين المتعارضين .

حكمة تشريع النسخ :

قال الاصوليون لمشروعية النسخ حكم كثيرة أهمها :

أ- تحقيق مصالح الناس التى هى مقصود الشارع ، فاذا اختلفت هذه المصالح باختلاف الازمنة والامكنة وتبدلت فينهى الشارع الحكم السابق و يبدله بحكم آخر يتلاءم مع التطور الجديد فى المصالح .

ب- قد يكون النسخ لرفع الحرج المترتب على الحكم المنسوخ .

أنواع النسخ :[1]

يتنوع النسخ عند علماء الاصول الى الانواع الاربعة الآتية :

١) النسخ الصريح : بان ينص الشارع فى النص اللاحق على الغاء النص السابق ورفع حكمه ، ومن امثلته قوله تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ، وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) الانفال / ٦٥ .

ثم نسخ حكم هذه الاية بقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم و علم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين و ان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ، والله مع الصابرين) الانفال /٦٦ .

فنص سبحانه و تعالى فى الاية الثانية صراحة على رفع الحكم الواردة فى الآية الاولى .

---

(١) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول للامام القرافى ص ٣١١ وما بعدها .

٢) النسخ الضمنى : وهو ان يكون الحكم الوارد فى الدليل اللاحق معارضا للحكم الوارد فى السابق دون النص صراحة على الغائه .

ومن امثلة ذلك ان الله سبحانه و تعالى فرض الوصية للوالدين و الاقربين على كل من له مال قابل لهذه الوصية قبل نزول ايات الميراث فقال : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف حقا على المتقين) البقرة / ١٨٠ ثم نزلت ايات الميراث وحددت نصيب كل وارث من الوالدين والاقربين ، فهى وان لم تتضمن صراحة الغاء حكم آية الوصية بالنسبة لهؤلاء الورثة الا انها تدل على ذلك ضمنا ، كما نطق به صراحة الرسول الكريم ﷺ فى قوله : (ان الله اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث) .[1]

وزعم البعض ان الناسخ لحكم الوصية فى الأية السابقة هو هذا الحديث ، وهذا خطأ لا يمكن القول به لسببين :

الاول : ان الناسخ موجود فى القرآن الكريم نفسه وهو عبارة عن آيات احكام الميراث .

الثانى : ان هذا الحديث من الآحاد ، ومن شروط النسخ ان لا يكون الناسخ اقل قوة من المنسوخ .

٣) النسخ الكلى : وهو ان يلغى النص اللاحق حكم النص السابق بصورة كلية كنسخ التوجه الى بيت المقدس الذى كان ثابتا بالسنة النبوية ، بقوله تعالى: (فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة / ١٤٤ .

٤) النسخ الجزئى : وهو الغاء الحكم السابق بالنسبة الى بعض الافراد دون كلهم ، او بالنسبة لبعض الحالات دون كلها .

ومثلوا لذلك بآيتى القذف واللعان واعتبروا - الثانية ناسخة للاولى نسخا جزئيا بالنسبة الى القذف بين الزوجين فقط - فقال سبحانه و تعالى : (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ...) .

---

(١) سبل السلام ٣ / ١٣٨ .

ثم نزلت آية : (والذين يـــــــرمون أزواجهم وليس لهم شهداء الا انفسهم ...) النور / ٦ .

وقالوا ان الثانية نسخت الاولى نسخا جزئيا بان الغت حكم القذف بالنسبة الى قذف الزوج لزوجته ، و بدله باللعان ومن الواضح ان هذا القول خطأ و خلط بين النسخ و التخصيص ، فالآية الثانية خصصت عموم الاولى ولم تنسخها .

وكذلك مثل البعض [1] للنسخ الجزئى بآية : (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فقال انها ناسخة لآية : (و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشرا) البقرة / ٢٣٤ . فاعتبر هذه الاية منسوخة من حيث الحكم جزئيا بالنسبة الى الحامل المتوفى عنها زوجها ، لان عدتها تنتهى بوضع الحمل لا بالمدة المذكورة .

وهذا خطأ ايضا لسببين :

الاول : عدم جواز اللجوء الى النسخ الا بعد عدم امكان الجمع و الترجيح ، وقد بينا سابقا ان بعضا من كبار فقهاء الصحابة كعلى بن ابى طالب و ابن عباس -رضى الله عنهما- جمع بينهما ففسرا الايتين بأن عدة الحامل المتوفى عنا زوجها ابعد الاجلين .

الثانى : على رأى من قال بان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل استنادا الى حديث سبيعة الاسلمية : ان عموم آية المتوفى عنها زوجها خصص بآية واولات الاحمال .

والمثال الصحيح للنسخ الجزئى هو آية القتال التى خففت فيها مقابلة العدو من واحد مقابل العشرة الى واحد مقابل الاثنين ، كما سبق ، فالحكم لم ينسخ كليا بل خفف كما قال القرآن : (الآن خفف الله عنكم ...) .

طبيعة الدليل الناسخ :

الانواع المتصورة بالنسبة لنسخ النص بالنص اربع : وهى :

(١) و منهم بدران ابو العينين بدران فى كتابه (اصول الفقه) ص ٤٤٩ .

أ- نسخ القرآن بالقرآن كما سبق فى اية القتال .

ب- نسخ السنة بالسنة ، وقد مثلوا لذلك بقول الرسول ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها) . حيث نسخ تحريم زيارة القبور وحل محلها الجواز .

ج- نسخ السنة بالقرآن كما سبق فى نسخ التوجه الى بيت المقدس فى الصلاة الذى كان ثابتا بالسنة ، وقد نسخ بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

د- زعم البعض جواز بل وقوع شق رابع وهو نسخ القرآن بالسنة ، وهذا خلط بين كون السنة مؤكدة للأية الناسخة وبين كونها ناسخة بنفسها فمثلا قول الرسول ﷺ : (ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) يؤكد نسخ ايات الميراث لحكم الوصية الواجبة للوالدين والاقربين ، وليس هو بذاته ناسخا و شتان بين الامرين .

والحمد لله رب العالمين .

* * * * * *

اسئلة الفصل السادس

س ١ : اذا حصل تعارض بين دليلين ما هى الطرق المتبعة لرفعه .

س ٢ : تكلم عن تعارض النص مع الظاهر ذاكرا الدليل من القرآن الكريم

س ٣ : ما الشروط التى تجب توفرها فى النسخ ؟

س ٤ : ما الانواع المتصورة لنسخ النص بالنص ؟

* * * * * * * * *

المصادر

* اصول الفقه الاسلامى ، محمد الخضرى ،الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ -١٩٦٩ م .
* اصول الفقه الاسلامى ، بدران ابو العينين بدران ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
* اصول الاحكام و طرق الاستنباط فى التشريع الاسلامى ، د . حمد عبيد الكبيسى الطبعة الاولى .
* اصول الفقه الاسلامى للشيخ على حسب الله ، الطبعة الرابعة .
* اصول السرخسى لمحمد بن ابى سهل المتوفى ٤٨٣ هـ طبع دار الكتاب العربى ١٣٧٢ هـ
* اصول الفقه لزكى الدين شعبان .
* الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم ابى محمد بن حزم الاندلسى .
* ايضاح الفوائد فى شرح القواعد للحلى .
* اسباب اختلاف الفقهاء فى الاحكام الشرعية د . مصطفى الزلمى .
* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ هـ و بهامشه شرح الورقات لامام الحرمين .
* الاشباه و النظائر لابن نجيم .
* الاحكام فى اصول الاحكام لعلى بن على الآمدى المتوفى ٦٣٠ هـ .
* اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ هـ .
* الاعتصام لابى اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد ، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة .
* اقيسة النبى المصطفى لناصح الدين عبدالرحمن المعروف بابن الحنبلى ، الطبعة

الاولى ١٣٩٣ هـ .
* احكام القرآن للشافعى .
* بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى .
* بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد .
* تسهيل الوصول الى علم الاصول للاستاذ محمد عبدالرحمن المحلاوى .
* التلويح على التوضيح للامام سعد الدين التفتازانى الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .
* التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد بن مسعود .
* تيسير التحرير لأمير بادشاه (محمد امين) شرح التحرير فى اصول الفقه .
* التبصرة فى اصول الفقه للامام ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى .
* التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للامام جمال الدين ابى محمد عبدالرحيم بن الحسن ، تحقيق د . محمد حسن هيتو .
* جمع الجوامع لابن السبكى .
* الجامع لاحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى دار الشعب - القاهرة .
* الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية لابن الهمام (كمال الدين محمد بن الواحد) طبعة ١٣٥٠ هـ .
* دلالات النصوص و طرق الاستنباط الاحكام فى ضوء اصول الفقه الاسلامى ، د . مصطفى الزلمى .
* رياض الصالحين لأبى زكريا يحى بن شرف الدين النووى المتوفى ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربى - بيروت .
* سبل السلام فى شرح احاديث الاحكام للصنعانى .
* شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافى .

* شرح البدخشى لمحمد بن الحسين ومعه شرح الاسنوى ، طبع محمد على صبيح.
* علم اصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، الطبعة الثامنة .
* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، هامش المستصفى للغزالى .
* فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى (احمد بن على بن حجر) .
* الفقيه و المتفقه .
* قواعد الاحكام فى مصالح الايام لابى محمد عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام .
* الكنز للزيلعى .
* كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ، طبع سنة ١٣٠٧ هـ .
* كنز العمال فى سنن الاقوال و الافعال للعلامة علاء الدين على المتقى ابن حسام الدين الهندى ج ١٦ - الطبعة الاولى و حاشية التفتازانى .
* المصقول فى علم الاصول للمرحوم الملا محمد جلى وادة الكوبى .
* المهذب للشيرازى .
* المغنى لابن قدامة .
* مشكاة الانوار فى اصول المنار لابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم) طبعة ١٣٥٥ هـ .
* محاضرات فى اسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ، طبع سنة ١٣٧٥ - ١٩٥٦ .
* المستصفى من علم الاصول لأبى حامد الغزالى ، الطبعة الاولى ١٣٦٠ / ١٩٣٣ .
* المصلحة ونجم الدين الطوخى للدكتور مصطفى زيد ، طبع القاهرة .
* الموافقات لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد المعروف بالشاطبى ، طبع القاهرة .
* المتخير من حديث رسول الله ﷺ ، جمال الدين الالوسى ، مطبعة وزارة

الاوقاف و الشؤون الدينية .
* المنخول من تعليقات الاصول للامام ابى حامد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو .
* نيل الاوطار ، محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ .
* نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعى ، الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ .
* الوجيز فى اصول الفقه ، د . عبدالكريم زيدان ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ والسادسة ١٣٩٧ هـ .

*** *** ***

محتوى الكتاب

الموضوع	الصفحة
منهج الصف الرابع	٤
المقدمة	٥
التمهيد	٦
تعريف اصول الفقه	٧
الفصل الاول	١١
المبحث الاول : القرآن الكريم	١٢
اسئلة الفصل الاول	١٦
المبحث الثانى : السنة النبوية	١٧
اسئلة المبحث الثانى .	٢٦
المبحث الثالث : الاجماع	٢٧
اسئلة المبحث الثالث	٣٢
منهج الصف الخامس	٣٣
المبحث الرابع : القياس	٣٤
اسئلة المبحث الرابع	٤٦
المبحث الخامس : الاستحسان .	٤٧
اسئلة المبحث الخامس	٥٢
المبحث السادس : المصالح المرسلة	٥٣
اسئلة المبحث السادس	٥٨
المبحث السابع : العرف	٥٩
اسئلة المبحث السابع	٦٣
المبحث الثامن : الاستصحاب	٦٤

الموضوع	الصفحة
اسئلة المبحث الثامن	٦٧
المبحث التاسع : مذهب الصحابى	٦٨
اسئلة المبحث التاسع	٧١
المبحث العاشر : شرع من قبلنا	٧٢
اسئلة المبحث العاشر	٧٣
الفصل الثانى : الاحكام الشرعية	٧٤
اسئلة الفصل الثانى المبحث الاول	٧٥
المبحث الثانى : اقسام الحكم الشرعى	٧٦
اسئلة المبحث الثانى	٨٥
المبحث الثالث : اركان الحكم الشرعى	٨٦
اسئلة المبحث الثالث	٨٩
المبحث الرابع : الاهلية و عوارضها	٩٠
اسئلة المبحث الرابع	٩٥
منهج الصف السادس	٩٦
الفصل الثالث : دلالات النصوص	٩٧
المبحث الاول : اقسام اللفظ باعتبار وصفه للمعنى	٩٧
المبحث الثانى : اوجه دلالات النصوص ومراتب وضوحها وخفائها	١١٠
اسئلة الفصل الثالث	١٢١
الفصل الرابع : مقاصد الشريعة	١٢٢
المبحث الاول : المقاصد الضرورية	١٢٣
المبحث الثانى : المقاصد الحاجية	١٢٥
المبحث الثالث : المقاصد التحسينية (الكمالية)	١٢٧

الموضوع	الصفحة

اسئلة الفصل الرابع	١٢٨
الفصل الخامس : الاجتهاد	١٢٩
اسئلة الفصل الخامس	١٣٣
الفصل السادس : التعارض بين الادلة الشرعية	١٣٤
المبحث الاول : رفع التعارض بالجمع	
و التوفيق بين الدليلين المتعارضين	١٣٥
المبحث الثانى : رفع التعارض بترجيح احد الدليلين على الآخر .	١٣٦
المبحث الثالث : رفع التعارض باثبات	
ان احد الدليلين المتعارضين ناسخ للآخر	١٣٨
اسئلة الفصل السادس	١٤٢
المصادر	١٤٣
المحتوى	١٤٧

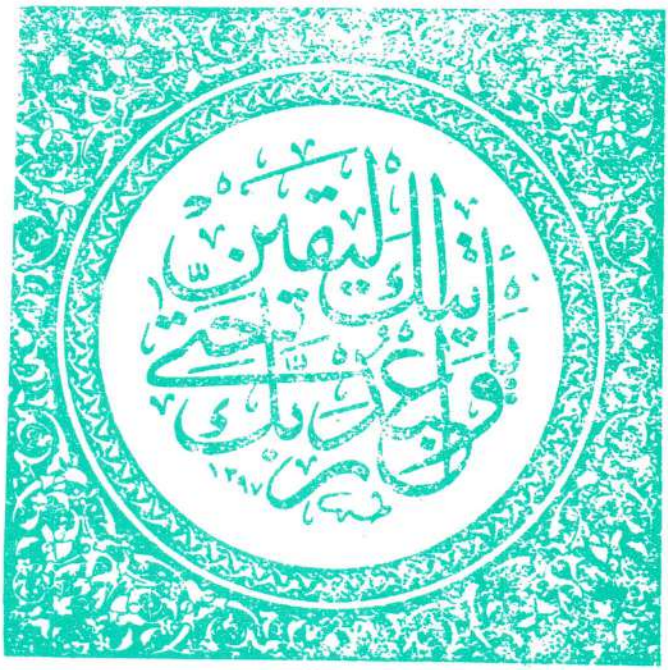
وما عبدناك حق عبادتك
١٢٩٧

انّ اولیائی الّا المتقون

١٤٢٦ هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع بغداد

Created in Master PDF Editor - Demo Version

رقم الايداع (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٠ م
الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد

Created in Master PDF Editor - Demo Version